

مقترح مشروع:

القانون التنظيمي المتعلق

بمراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية
وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات
الحياة العامة ذات الأولوية

الإيداع القانوني

2012 MO

ردمك :

المطبعة

مقترح مشروع قانون تنظيمي لتفعيل دسترة اللغة
الأمازيغية المعد من قبل الشبكة الأمازيغية من أجل
المواطنة - أزطا أمازيغ-

الورقة المرجعية ومسارات إعداد مشروع مقترح القانون التنظيمي

لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية.

المعد من قبل الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة

I. المرجعية:

تقديم:

منذ سنة 1991 وبعد اعتماد الجمعيات الأمازيغية بالمغرب لميثاق اكادير، بدأت دينامية الحركة الأمازيغية تتجه نحو استحضار المقاربة الدستورية في مطالبها، فطالبت تبعا لذلك ومنذ ذلك التاريخ بالاعتراف الرسمي بالأمازيغية في الدستور مدخلا لرد الاعتبار للهوية الأمازيغية بالمغرب؛ وهو المطلب الذي ناضلت من أجله مجمل مكونات الحركة.

ويمكن التذكير في هذا المجال بذاكرة الجمعيات الأمازيغية الموجهة للملك الراحل الحسن الثاني والمودعة بالقصر الملكي في أوائل يوليو من سنة 1996، والتي تضمنتها عدة مطالب وعلى رأسها الاعتراف بالأبعاد المتعددة للهوية المغربية والاعتراف باللغة الأمازيغية لغة رسمية للدولة، لكن مشروع الوثيقة الدستورية المعروضة على الاستفتاء المنظم بتاريخ 13 شتنبر 1996 لم تأخذ بعين الاعتبار هذا المطلب، فأدى ذلك إلى تفكير الحركة الأمازيغية في بلورة لرؤى جديدة لتطوير آليات عملها ومبادراتها النضالية بامتداداتها الجغرافية من أجل تحقيق مطلب الحماية الدستورية للغة الأمازيغية، والاعتراف بالأبعاد المتعددة للهوية الوطنية، وتنقيح الوثيقة الدستورية من المفاهيم ذات الإيحاء العرقي أو العنصري.

ومباشرة بعد وفاة الحسن الثاني (ت. 1999)، وتولي محمد السادس رئاسة الدولة، وبمناسبة خطاب العرش 30 يوليو 2001، أعلن الملك عن عزمه على خلق مؤسسة معنية بالأمازيغية، وفي 17 أكتوبر من نفس السنة أعلن عن تأسيس "المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية" بمقتضى "خطاب أجدير".

وأُسفرت هي المبادرة عن قراءتين وموقفين وسط الحركة الأمازيغية؛ موقف مرحب بالإعلان عن تأسيس المعهد المذكور، وموقف ثان متحفظ رافض لشكل ومضمون المؤسسة المعلن عنها. وفي هذا الخضم تواترت مبادرات الجمعيات الأمازيغية في اتجاه خلق تراكمات فكرية ومطلبية إلى حدود سنة 2010؛ حين تم الإعلان على إنشاء قناة أمازيغية " القناة الثامنة"؛ والتي اكتفت بمدة بث لا تتجاوز حدود الست ساعات يوميا وبوسائل تقنية وبشرية محدودة، وهو الأمر أثار حفيظة عدد من الجمعيات الأمازيغية؛ وبخاصة حول المنهجية المتبعة في إقرار الحقوق والحريات ذات الصلة بالفضاء الإعلامي والتواصل.

وكان لحراك ما سمي بالربيع الديمقراطي في مطلع سنة 2011، بمنطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط، وبروز حركة 20 فبراير بالمغرب دور حاسم في إعادة سؤال الإصلاحات الدستورية للواجهة؛ حيث أعلن الملك في خطاب 09 مارس 2011 عن تشكيل لجنة مكلفة بوضع مشروع الوثيقة الدستورية المعدلة، والتي أعلنت عن فتح باب تلقي مقترحات ومطالب الأحزاب والجمعيات بشأن ذلك.

عملت بعض الجمعيات الأمازيغية في هذا الإطار على إعداد تصوراتها للوثيقة الدستورية، وعقد لقاءات مباشرة مع اللجنة المكلفة بإعداد الدستور لإطلاعها على ذلك؛ وبعد انتهاء اللجنة من إعداد مشروع الوثيقة الدستورية، تم عرضها على الإستفتاء لتنتشر لاحقا في نهاية يوليو من سنة 2011 بالجريدة الرسمية.

وكان من أهم ما جاء بهذه الوثيقة بالنسبة للحركة الأمازيغية، ما تضمنه الفصل الخامس منها والذي جاء فيه ما يلي:

✓ "تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء".

✓ "يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية".

كما جاء في إحدى فقرات ديباجة هذه الوثيقة، والتي اعتبرت جزء لا يتجزأ منها، ما يلي:

✓ "المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية الموحدة بانصهار كل مكوناتها العربية الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية".

ومن هذا المنطلق وبالنظر إلى مهامها كمنظمة مدنية غير حكومية، واستنادا إلى الفصل الخامس من الدستور قررت أجهزة الشبكة الأمازيغية البدء في العمل الترافعي لتوفير شروط ملائمة قبلية لصدور قانون تنظيمي يؤهل الفضاء العام لاستقبال وإدماج الأمازيغية في مختلف مناحي الحياة العامة، ومنها مجال التعليم والإدارة العمومية وقطاعات العدالة والإعلام.

ومن أجل ذلك عملت الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة بدعم من مندوبية الإتحاد الأوروبي بالرباط، في إطار مشاريع وبمقاربة تشاركية، حقوقية، علمية، شمولية، وسياسية مع مختلف الفاعلين على وضع برنامج عمل لتهيئ مشروع قانون تنظيمي يراعي التجارب الدولية ومسارات ما راكمته الحركة الأمازيغية من أدبيات ومشاريع قوانين بديلة ترافعية .

وتتلخص عناصر هذا المشروع فيما يلي:

الهدف العام من المشروع:

إعداد مشروع قانون تنظيمي متكامل تطبيقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل الخامس من الدستور .

الأهداف الخاصة:

تعبئة الفاعلين المدنيين من أجل توفير الدعم الكافي لمشروع القانون التنظيمي ;

تحسيس مجموعات الضغط بأهمية القانون التنظيمي عبر انجاز لقاءات تشاورية جهوية ومحلية عبر مختلف جهات المغرب، والاستماع إلى ملاحظاتها ومقترحاتها في الموضوع ;

تأهيل مختلف مكونات الحركة الأمازيغية في موضوع القانون التنظيمي لتوفير شروط الانتقال إلى متابعة المسارات الترافعية التي ستأتي مباشرة بعد وضع الصيغة النهائية للمشروع.

الوسائل:

عقد لقاءات جهوية مع مختلف الفاعلين بالحركة الجمعوية بالمغرب ؛
عقد لقاءات مع المؤسسات المعنية بالموضوع وجمع ملاحظاتها ؛
تنظيم لقاءات تحصيلية على ضوء مشروع مسودة القانون التنظيمي ؛
وضع خطة ترافعية .

وتمهيدا لإنجاز إطار مرجعي ومعرفي من أجل وضع القانون التنظيمي المقرر بالفقرة الرابعة من الفصل الخامس للدستور والترافع عليه، نظمت أزطا امازيغ خلال سنة 2013 و2014 عدة ورشات فكرية ولقاءات تشاورية موضوعاتية جهوية حول :

" الأمازيغية في المنظومة التربوية" ، "الأمازيغية في المنظومة القانونية" ، "الأمازيغية في المنظومة الإعلامية و "الأمازيغية في المنظومة المؤسساتية الترابية" ، كمدخل للتشاور لأعداد مشروع القانون التنظيمي .

II. مسارات اعداد مقترح مشروع القانون التنظيمي

1. التشخيص:

تنتطق الشبكة الأمازيغية "أزطا امازيغ" من دعوى أن ربح رهان وضع أي تشريع ما، خصوصا إذا تعلق الأمر بقانون تنظيمي سيعمل على إعادة هيكلة الفضاءات العامة والخاصة والسياسات العمومية، لا يمكن أن يتحقق دون التوفر على تشخيص واقعي وعلمي للمجالات التي سينظمها القانون المراد وضعه.

ولهذه الغاية تقرر الانطلاق في عملية تشخيص الوضع العام للامازيغية بالمغرب ، وحصره في خمسة مجالات ذات الأولوية، وهي:

- مجال التربية والتكوين

- مجال الإعلام
- مجال منظومة العدالة
- مجال الإدارة الترابية.
- آليات المتابعة والرصد.

وقد انتهت الخبرات الميدانية المنجزة الى جملة من الخلاصات والتوصيات.

2. الخلاصات والتوصيات:

✓ التوصيات الخاصة ب "الأمازيغية في المنظومة القانونية":

انتهت الخبرة الميدانية في إطار التنزيل السليم لرسمية اللغة الأمازيغية في المنظومة القانونية إلى ضرورة معالجة القانون التنظيمي للمجالات ذات الصلة بالتشريع والمراسيم والقرارات الوزارية، وذلك من خلال التركيز على:

- ملائمة القوانين المحلية مع القوانين والاتفاقيات الدولية
- القوانين التنظيمية يجب ان تتماشى مع مضامين الدستور
- تعديل جميع القوانين الحالية لتتماشى مع مضامين الدستور ومراعاتها في صياغة القوانين الجديدة.

ومن بين هذه القوانين، نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

1- الظهير 1-01-299 القاضي بإحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4948 الصادر في فاتح نونبر 2001، وذلك للأسباب التالية:

- أنه لا يعطي الصلاحيات الكافية للمعهد للقيام بدور النهوض وحماية الأمازيغية بالحياة العامة، وإعادة الاعتبار للحضارة

والثقافة الأمازيغيتين؛ وبخاصة أن المادة 12 من الظهير المؤسس له لا توضح علاقته بالسلطات الحكومية الأخرى.

- أنه يعتبر المعهد مجرد مؤسسة استشارية؛ لا تتلاءم ومبادئ باريس بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كسلطة التقرير والتوجيه والتنفيذ.

- أنه لا يخول للمعهد أية سلطة للمساهمة بشكل مباشر وأوتوماتيكي في سن السياسات الإعلامية والتعليمية والإدارية والقضائية لفائدة اللغة والثقافة الأمازيغيتين، باستثناء ما يمكن أن يترتب عن بعض الاتفاقيات التي يمكن أن يعتمدها بشراكة مع القطاعات الحكومية، والتي تخضع في الغالب لإرادة هذه الأخيرة

- لأنه جعل المعهد مؤسسة تفتقد لأي تأثير عملي من حيث امتداداتها التنظيمية والعلمية والأكاديمية في علاقتها بباقي القطاعات الرسمية.

- أن تدبير المعهد يفتقد لمبادئ الحكامة الجيدة؛ وهو ما أدى إلى أن جزءاً كبيراً من مالهيتها يصرف بشكل غير عقلاني في شراكات شكلية وغير منتجة.

وبناء على هذه الخبرة، انتهت الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة إلى تبني التوصيتين التاليتين:

(1) ضرورة خلق مؤسسة مستقلة تعني بالبحث العلمي والأكاديمي الخاص باللغة والثقافة الأمازيغيتين؛

(2) ضرورة تغيير اسم المعهد الملكي إلى اسم المجلس الأعلى للأمازيغية؛

2- قانون توحيد المحاكم المغربية: وهو القانون رقم 3.64 بتاريخ 26 يناير 1965؛ المتعلق بتوحيد المحاكم، والذي ينص فصله الخامس على: " أن العربية هي وحدها لغة المداولات والمرافعات والأحكام في المحاكم المغربية"، أضيف إليه قرار وزير العدل رقم 414.65 بتاريخ

29 يونيو 1965 الذي ينص في فصله الأول على: " يجب أن تحرر باللغة العربية ابتداء من فاتح يوليوز 1965 جميع المقالات والعرائض والمذكرات المقدمة أمام مختلف المحاكم". وبناء على ذلك اقتضت الضرورة تعديل هذا القانون ليتماشى مع مقتضيات الدستور في إقراره بالأمازيغية لغة رسمية للبلاد.

3- قانون الحالة المدنية: وهو القانون 37.99، المتعلق بنظام الحالة المدنية، وبخاصة المادة 21 منه؛ التي تنص على: "يجب أن يكتسي الاسم الشخصي الذي اختاره من يقدم التصريح بالولادة قصد التقييد في سجلات الحالة المدنية طابعا مغربيا"، وكذا ومرسومه التطبيقي بتاريخ 09 أكتوبر 2002، في المادة 23 ، التي تنص على: "يختار المصريح بالولادة اسما شخصيا طبقا للشروط المحددة في المادة 21 من القانون رقم 37.99. إذا أصر المصريح على اختيار اسم شخصي، ورفض ضابط الحالة المدنية قبوله باعتباره مخالفا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون المذكور، عرض هذا الاسم على أنظار اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة 20 من هذا المرسوم لتتظر فيما إذا كان مستوفيا للشروط المقررة في المادة 21 المذكورة أعلاه، أو أنه على خلاف ذلك، وتبلغ قرارها على ضوء ذلك إلى المصريح وضابط الحالة المدنية إما بقبول الاسم الشخصي المختار أو برفضه. ويكون قرارها هذا إلزامي التطبيق بجميع مكاتب الحالة المدنية". وانسجاما مع الدستور الجديد المقر برسمية اللغة الأمازيغية، فإن الأمر يستدعي ترتيب الجزاء تجاه الموظفين المكلفين بقسم الحالة المدنية في حالة رفضهم تسجيل الاسم الأمازيغي المختار من طرف أولياء الطفل؛ وبخاصة وأن العديد من الأسماء الأمازيغية ترفض من قبل ضباط الحالة المدنية.

وعلاوة على ذلك وتطبيقا لمبدأ الحقامة الإدارية، فإنه لم يعد هناك أي مبرر لاستمرار اللجنة العليا للحالة المدنية ويتطلب الأمر تحويل القضاء السلطات المحددة لهذه اللجنة.

4- القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة: وبخاصة الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 18 التي تنص على: "ويتعين على المحامين

المنتمين لهذه الدول، إن لم يكونوا حاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه اجتياز امتحان لتقييم معرفتهم باللغة العربية وبالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم". وفي ذلك استثناء غير مبرر للغة والثقافة الأمازيغية.

5- قانون 62.06 المتعلق بالجنسية المغربية: الشرط الخامس من شروط التجنيس الوارد في الفصل 11 من القسم الثاني "معرفة كافية باللغة العربية"، والفقرة الثانية من الفصل التاسع من القسم الأول التي تنص على: "إن كل شخص مولود في المغرب من أبوين أجنبيين وله إقامة اعتيادية ومنتظمة في المغرب، وكان الأب قد ولد هو أيضا فيه يكتسب الجنسية المغربية بتصريح يعبر فيه عن اختياره لها فيما إذا كان هذا الأب ينتسب إلى بلد تتألف أكثرية سكانه من جماعة لغتها العربية أو دينها الإسلام وكان ينتمي إلى تلك الجماعة، وذلك مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقا لمقتضيات الفصلين 26 و27".

6- صندوق الدعم السينمائي: المادة 18 من دفتر التحملات التي تنص على: "إذا كانت لغة السيناريو هي الأمازيغية، فتجب ترجمته إلى العربية أو الفرنسية"، دون أن يشترط العكس في ترجمة اللغتين العربية والفرنسية إلى اللغة الأمازيغية.

7- قانون 77.03 المتعلق بالإعلام السمعي البصري: لاسيما المراسيم المتضمنة لدفاتر حملات القنوات والإذاعات العمومية، ومنها:

- المرسوم 201.10.2 الخاص بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية؛ بحيث لا ينص دفتر حملات القناة السادسة والرياضية على بند خاص باحترام التعدد اللغوي والثقافي في برامج القنوات، أما المادة 61 من دفتر حملات قناة العيون الجهوية، فتتص على كون العربية لغة وحيدة للبت. كما أن حصة البث المخصصة للتلفزة الأمازيغية حسب المادة 84 من دفتر حملاتها لا تتجاوز 50 ساعة في الأسبوع منها 30% تخصص للغات الأخرى في

إطار التنوع الثقافي واللغوي. وفي ذلك ابتعاد واضح عن التدبير الديمقراطي للتعدد اللغوي بالبلد

- المرسوم 203.10.2 الخاص بقناة "ميدي 1 سات"؛ والذي ينص في مادته 10 على أن العربية لغة أساسية للبث مع إمكانية بث برامج بلغات أجنبية دون ذكر للأمازيغية.

وبالرغم أن كل القنوات والإذاعات مطالبة بموجب الفقرات الختامية في دفاثر حملاتها بتقديم تقارير تتضمن الجهود المبذولة في تحقيق التنوع الثقافي واللغوي وتثمين الهوية الوطنية، إلا أن عدم التنصيص على حصة الأمازيغية في برمجة هذه القنوات والإذاعات بوضوح ودقة وبشكل يضمن لها التمييز الإيجابي سواء من حيث الدعم المباشر أو غير المباشر، إضافة إلى عدم نشر هذه التقارير للعموم، يزيد من صعوبة التأكد من مدى احترام هذه القنوات والإذاعات دفاثر حملاتها.

8- القانون 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية؛ والذي لا ينص على تعريف الأمية ولا على أي خدمة ستؤديها هذه الوكالة فيما يتصل بالأمازيغية.

9- المرسوم 958.97.2 الصادر في 05 دجنبر 1997؛ والمتعلق بنشرات الجريدة الرسمية، والذي ينص في الفصل الأول منه على: "تشمل الجريدة الرسمية على أربع نشرات تصدر باللغة العربية"، دون إشارة تذكر بشأن الأمازيغية، علما أن هذه الجريدة تصدر كذلك باللغة الفرنسية.

10- قرار وزير التربية الوطنية عدد 87.68.9 الصادر في غشت 1987 ، والقاضي بتحديد تدابير تنظيم مباراة الالتحاق بمدرسة "فهد العليا للترجمة"، والتي لم تجعل من ضمن شروط الترشيح للمدرسة الحصول على الإجازة في الأمازيغية، ولا على التخرج بديبلوم للترجمة من وإلى الأمازيغية.

11- ظهير بمثابة قانون رقم 235.75.1 بتاريخ 19 شتنبر 1977، والقاضي بإحداث "وكالة المغرب العربي للأنباء" لاسيما الفصل 1 منه الذي يتضمن اسم الوكالة، وكذا عدم التنصيص على تحرير قصاصاتها

ونشراتها بالأمازيغية، بالرغم من أنها تنشر بأكثر من خمس لغات أجنبية بالإضافة إلى العربية.

12- قانون رقم 227.93.1 صادر في 20 شتنبر 1993 ، والخاص بإنشاء جامعة الأخوين بإفران، ولاسيما الفقرة الثالثة والسابعة من ديباجته اللتان تنصان على التوالي على: "...ورعيا للمكانة التاريخية والثقافية التي تحتلها المملكة المغربية باعتبارها أرضا عربية إفريقية تنبؤا موقعا إستراتيجيا متميزا وتمتاز بانتمائها إلى الحضارة العربية الإسلامية...ورغبة منا في أن تنبؤا اللغة العربية والثقافة العربية الإسلامية مكانة خاصة في جميع مستويات وشُعَب الدراسة"، وهو القانون الذي يستدعي مراجعة فورية، بالنظر إلى مضمونه التمييزي الواضح.

13- ظهير بمثابة قانون رقم 364.93.1 الصادر في 06 أكتوبر 1993 ، والخاص بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، ولاسيما الفقرة 9 من ديباجته، التي تنص على "ورعيا لأن ثقافتنا العربية الإسلامية ترفع من مكانة التطلع العلمي"، في قصر واضح لثقافة المغرب على العربية والإسلامي دون استحضار لباقي أبعاده الهوياتية.

14- قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1898.93 بتاريخ 16 يوليوز 1993، والمتعلق بتنظيم مباراة ولوج سلك كتاب الشؤون الخارجية، ولاسيما الفصل الثاني من المادة الأولى الذي يجعل من العربية والفرنسية والإنجليزية والإسبانية فقط لغات للامتحانات الكتابية والشفوية.

15- قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1910.93 الصادر في فاتح أكتوبر 1993 بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج المعهد الوطني للفنون الجميلة ولاسيما الفقرة الأخيرة من المادة الثانية التي تنص على العربية والفرنسية والإسبانية فقط لغات للمشاركة في المباراة.

16- ظهير بمثابة قانون 229.77.1 بتاريخ 08 أكتوبر 1977، بشأن إحداث أكاديمية المملكة المغربية ولاسيما الفقرة الثامنة من الفصل

الثاني التي تنص على أن إحدى مهام الأكاديمية "...السهر بتعاون مع الهيئات المختصة في الميدان المقصود على حسن استعمال اللغة العربية بالمغرب وعلى إتقان الترجمة من اللغة العربية وإليها". وهو الأمر الذي يستلزم إعادة النظر والتعديل.

17- الظهير الشريف 1.99.200 الصادر في 25 غشت 199 بتتفيذ القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، خاصة المادة 26 منه التي تنص على إخبار السجين بحقوقه وواجباته عند ولوج المؤسسات العقابية، كتابيا أو شفويا، دون تحديد اللغة المستعملة لذلك؛ بحيث نرى ضرورة التنصيص على استعمال اللغة الأمازيغية بالتساوي مع العربية في المنشورات الكتابية المستعملة لهذا الغرض والأمازيغية وجوبا للناطقين بها شفويا.

كما أن منطوق الفقرة الثانية من المادة 92 ، والذي ينص على "يمكن ترجمة الرسائل المحررة بلغة أجنبية وذلك من أجل ممارسة المراقبة المنصوص عليها في المادة 92 بعده"، وهو بذلك لا يُوضح مصير الرسائل المكتوبة بالأمازيغية، هل ستترجم شأنها في ذلك شأن الرسائل المكتوبة بلغة أجنبية، وإن كانت سترَاقب بلُغتها الأصلية فما هي المؤهلات اللغوية للموظفين المشرفين على هذه العملية؟.

18- قانون رقم 35.06 تحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الوطنية الإلكترونية، وبخاصة المادة 3 منه، التي تنص على: "يجب أن يُمكن نموذج البطاقة الوطنية للتعريف الوطنية الإلكترونية من طبع الإشارات والبيانات التالية على الوجهين، على الوجه: الأسماء الشخصية والعائلية بالحروف العربية واللاتينية...مكان الولادة بالحروف العربية واللاتينية". في إغفال بيّن للغة الأمازيغية من التداول في الوثائق الرسمية.

19- النظام الداخلي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين ومجالسها الجهوية، المصادق عليه في يونيو 2010، والذي تنص المادة 40 منه على: "تحرر المحاضر وجوبا باللغة الرسمية". ولذلك وجب

التنصيب على اللغتين الرسميتين في الدستور، وتعديل مقتضيات المادة المذكورة لتتطابق مع أسمى قانون في البلد.

20-قانون رقم 00 – 49 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة، بتاريخ 2001/06/22، ولاسيما البند السادس من المادة الثالثة من الفرع الفرع الأول من الباب الثاني الخاص بشروط ولوج المهنة، والذي ينص على الإجازة في اللغة العربية، مؤهلا علميا لولوج المهنة في استثناء واضح للإجازة في الأمازيغية أو غيرها من اللغات المتداولة بالمغرب.

✓ التوصيات الخاصة "الأمازيغية في المنظومة التربوية"

اعتبرت الأمازيغية من المكونات الأساسية في القانون التنظيمي المقترح، بالنظر إلى:

1. اعتبار اللغات الأم في السنوات الأولى من التمدرس المدخل الأكثر مردودية في الاكتساب والتعلم وتنمية شخصية الطفل؛

2. اعتبار الأمازيغية أساس التربية في التعليم قبل المدرسي بالنسبة للناطقين بالأمازيغية؛

وتأسيسا على ذلك انتهت أزطا إلى جملة من التوصيات المتضمنة في مقترح القانون التنظيمي، ونجملها، فيما يلي:

■ تعديل ومراجعة ميثاق التربية والتكوين والبرنامج الاستعجالي والكتاب الأبيض؛ بشكل يدمج الأمازيغية وثقافتها أفقيا وعموديا في منظومة التربية والتكوين؛

■ أهمية تجديد برامج ومناهج تدريس اللغات والاستفادة من العلوم المختصة بديداكتيك اللغات ومن التكنولوجيات الحديثة؛

■ إنجاز استراتيجية تربوية وإدارية بهدف تعميم تعليم الأمازيغية أفقيا وعموديا بمحددات للإنجاز قابلة للقياس والتقويم؛

- وضع تصور مرجعي لتدريس اللغة الأمازيغية ووضع مقياس موضوعي لقياس التمكن من الكفايات الأربعة : القراءة، التعبير الكتابي، والتعبير الشفوي، والاستماع؛
- اعتماد التعليم الابتدائي على الأمازيغية في إنجاز الطقوس الاعتيادية وتدريب مواد التربية البدنية والتربية الفنية والتربية على المواطنة ودعم الأنشطة العلمية والمحافظة على الصحة والبيئة؛
- إحداث قاعات مجهزة ومختبرات اللغات لتدريس وتطوير اللغة الأمازيغية وفق مستجدات التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال؛
- إرساء استراتيجية متكاملة للاستفادة من التبادل الدولي مع البلدان ذات التاريخ في ترسيم التعدد اللغوي ؛
- إحداث بنية إدارية وتربوية بأساس قانوني مستقل في الهيكلة العامة لوزارة التربية الوطنية، مهمتها متابعة تنفيذ القرارات التربوية والإدارية الخاصة بتدريس اللغة الأمازيغية؛
- توفير ما يكفي من الموارد البشرية التربوية والإدارية للقيام بتدريس اللغة الأمازيغية في مختلف الأسلاك وبالجودة اللازمة؛
- إظهار أضع الميزانية التي تصرف على تدريس الأمازيغية من حيث التكوين والتكوين المستمر والتحسيس؛
- تناط بمراكز تكوين نساء ورجال التعليم مهمة التكوين النظري والعملية في اللغة الأمازيغية وثقافتها في شعب ومسالك ومصوغات؛
- تناط بالتعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي مهام تطوير كفايات التواصل باللغة الأمازيغية وامتلاك آليات مختلف أنواع الخطاب والتناظر والإبداع فهما وإنتاجا؛
- إحداث شعب للغة الأمازيغية وآدابها بالجامعات، وكذا مختبرات للبحث النظري والعملية الهادف إلى التأهيل المستمر للأمازيغية، ودعمها ماديا وبشريا بشكل امتيازي لتعويض عقود التهميش والإقصاء والتبخيس؛

- اعتماد اللغة الأمازيغية في مختلف أشكال التربية غير النظامية ومحاربة الأمية؛
- إنشاء خلية للرصد ودعم تدريس الأمازيغية في مختلف الأكاديميات الجهوية للتربية والتعليم تناط بها مهام التتبع وتقديم الخبرات النظرية والعملية واللوجيستية وتلقي الشكايات المتعلقة بمختلف أشكال الخلل وتعمل على إصلاحها وتقديم تقريرا نصف سنوي للوزارات الوصية على قطاعات التربية والتكوين
- تشجيع النشر الورقي والرقمي، بمعايير الجودة المطلوبة في اللغة والآداب والفنون بالأمازيغية، وفق حصة مناسبة؛
- تشجيع الإبداع الفني والمسرحي عند التلاميذ باللغة الأمازيغية والعمل على الانطلاق من أشكال التعبير الجمالية المغربية؛
- اعتبار جمعيات مدرسي اللغة الأمازيغية مرجعا للخبرة الميدانية، وإشراكها في كل القرارات التي تهم تدريس الأمازيغية؛
- تسمية المدارس وكتابة أسمائها كلها بتيفيناغ في مختلف المآثر الوطنية التاريخية والحضارية والثقافية والجغرافية في أفق التصالح مع التاريخ المغربي وشمال إفريقيا؛
- توفير الحيز المنصف في التلفزة المدرسية أو ما يقوم مقامها، لتعليم اللغة الأمازيغية ودراسة آدابها وفنونها وثقافتها؛
- استعمال الأمازيغية في كل حملات التحسيس التثقيفية والصحية والبيئية والطرقية سواء في الإذاعة أو التلفزة أو الجرائد والمجلات والمواقع الإلكترونية الرسمية؛
- اعتماد الأمازيغية في جميع الامتحانات والمباريات؛
- إعادة النظر في البرامج التعليمية (خاصة في مادتي التاريخ والجغرافيا)، بما يضمن إعادة قراءة وتصحيح تاريخ المغرب؛
- إحداث وكالة تهتم بالبيانات التحتية للمدرسة العمومية في مجال الأمازيغية على غرار وكالة التنمية الإجتماعية؛

- استحضار التجارب الدولية في مجال تدبير التعدد اللغوي في مجال التعليم؛
 - إدماج خريجي المسالك الأمازيغية في التعليم وإنشاء شعب خاصة باللغة الأمازيغية؛
 - إلزامية تدريس الأمازيغية في التعليم الخصوصي والتقيد بذلك في دفاتر التحملات؛
 - إحداث خلايا التتبع على مستوى النيابات والأكاديميات؛
 - تدريس الأمازيغية للمغاربة المقيمين بالخارج؛
 - تشجيع نشر ثقافة المواطنة وحقوق الإنسان بالأمازيغية.
- ✓ التوصيات الخاصة "الأمازيغية في المنظومة الإعلامية"
- استنادا إلى أهمية حقل الإعلام والتواصل وسعيا إلى احترام التنوع في المجتمع المغربي، وكذا تجديد النظر في الخدمة العمومية التي تقدمها وسائل الإعلام والاتصال ودورها في بناء مجتمع المواطنة والديمقراطية، انتهت "أزطا أمازيغ" فيما يتعلق بإدماج الأمازيغية في منظومة الإعلام والاتصال وفق مقترح القانون التنظيمي الخاص بالأمازيغية إلى ضرورة:
- تفادي استعمال الألفاظ ذات طابع تمييزي في الإعلام الخاص والعمومي؛
 - استبعاد معيار الانصياع إلى الربح والخسارة فيما يخص الإعلام؛
 - الاستثمار في قطاع الإعلام والاتصال؛
 - تحرير المجال الإعلامي مما يسمى بالحلال والحرام؛
 - الانتقال إلى مقاربة أفقية في التعامل مع الإعلام الأمازيغي والانتقال من النظرة التجزيئية إلى نظرة أوسع؛
 - إشراك الفاعل الإعلامي الأمازيغي في وضع دفتري التحملات وصياغات القرارات ذات الصلة بالإعلام؛

- إحداء هبئة وطفنة للءبلجة والترجمة؛
- توازن التعاببر الامةزبغة وتهيئة اللغة الامةزبغة الموءة؛
- إلزام القنواء العمومفة بءقءبم المعلوماء وءقاربب السنوبفة عن برامبها؛
- وضح فف ءموبل وءءببر الموارء البشرفة؛
- ءشجب الموارء البشرفة والاهءمام بها وءقوفة قءراءها؛
- العناء بوضعبفة الصءفب الامةزبغب والرفع من مؤهلاءه المهنفة والعلمفة؛
- الء من نظام ءءوظبف المؤقت فف مهن الإعلام العمومب ضمائنا للاسءقرار الوءظبفب
- الانضباط للأءلاق المهنفة وءم ءءربض على العنف؛
- إلغاء مظاهر المبز على المسءوى اللوبسءبكب والمقراء والموارء البشرفة ببب قنواء القطب العمومب؛
- إقرار هبائل ءنظبمفة مهنفة ءعءم المسؤولببب المهنفة؛
- إنشاء ءلبفة لءءقبق مصءلءاء ومعجم الإعلام الامةزبغب؛
- الءرص على اسءقلالبفة فف ءءربب؛
- ءعم الإعلام المكءوب الءر ومساءءة المءبمع المءنب فف صبببنة الانءءاء؛
- ءعزبب ءور النقاببب المهنفة من أجل إعلام وطفب الءر ومنءء؛
- ءقببب ءور "الهاكاء" فبما بءصل بءقبببب ءضور الامةزبغبفة فف الإعلام السمعب و السمعب البصرب؛
- إصءار إءصائببب وءقارببب بالنسبة للوزارة والمؤسساء المسؤولة ءول الإعلام؛

- الحد من احتكار شركات معينة للبرامج وضمان تكافؤ الفرص بين عموم الشركات العاملة في هذا المجال؛
- اشتراك المجتمع المدني في لجن دعم الأعمال الفنية والسينمائية ضمانا للشفافية والحكمة.
- التعامل مع الإعلام الأمازيغي باعتباره إعلاما مهنيا بدل التعامل مع طاقمه بمنطق الصحفيين المناضلين؛
- عدم اختزال الأمازيغية في اللغة، العناية بالمضامين الفكرية والفنية للبرامج؛
- الحرص على جودة المنتج الإعلامي الأمازيغي، وخلق لجن الفرز وتحديد المعايير التي تؤهل برنامج ما للبحث من غيره؛
- معالجة إشكالية غياب خيط رابط بين آليات الإعلام والمجتمع؛
- تعزيز دور المرأة الأمازيغية داخل القطاع عبر أعمال المناصفة والنوع الاجتماعي؛
- تنوير الإعلام للمجتمع وتجاوز الفهم التقليدي للعديد من القضايا؛
- توفير الطواقم لتغطية قضايا مرتبطة بالأمازيغية؛
- تعزيز التكوين والتدابير في مجالات فكرية خصوصا الصحافيين العاملين في القناة الأمازيغية
- فتح دورات تكوينية في تخصصات متنوعة بالنسبة للإعلام والتكوين المستمر؛
- إصدار تقارير سنوية حول القطاع الإعلام بالمغرب؛
- الاستعداد لفتح باب القنوات الخاصة التي ستنتقل سنة 2014؛

- تطعيم التشخيص المقدم بالمعطيات الرقمية من خلال الرجوع إلى تقرير الميزانية الفرعية لوزارة الاتصال؛
- ضرورة قيام المنظمات الأمازيغية بدورها الكامل في تتبع القوانين المؤطرة للإعلام والقوانين المقارنة الصادرة عن البرلمان؛
- دعوة الجمعيات المهتمة لتوحيد رؤيتها بخصوص هذا الملف؛
- تفعيل دور الجمعيات بخصوص دورها التشريعي المنصوص عليه في دستور 2011؛
- إحداث مديرية خاصة بالأمازيغية بوزارة الإعلام والاتصال؛
- تشجيع الاستثمار في مجال الإعلام الأمازيغي؛
- تغيير الصورة النمطية للأمازيغية وعدم اختزال الثقافة والحضارة الأمازيغية في الفلكلور؛
- خلق توازن بين الأمازيغية والعربية في مجال الإعلام بشكل عام؛
- إدماج الأمازيغية في شعب الإعلام والتواصل بالمعهد العالي لعلوم الإعلام وتكنولوجيا الاتصال؛
- توفير الدعم الكامل للجراند والإعلام الأمازيغي بشكل تمييزي ايجابي؛
- خلق قسم خاص بالأمازيغية في المجلس الأعلى للسمعي والبصري؛
- تغيير اسم وكالة المغرب العربي) للأبناء وإدماج الامازيغية في فضاءاتها الاعلامية والالكترونية.

✓ التوصيات الخاصة بـ "الأمازيغية في المنظومة المؤسساتية
الترابية":

استحضارا للأبعاد الحقوقية والامتدادات المؤسساتية المرتبطة
بترسيم اللغتين العربية والأمازيغية في دستور 2011، وانطلاقا من بعض
التجارب الديمقراطية، يتضح أن تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية في
المغرب على مستوى تدبير الشأن المحلي وتوفير الخدمات العمومية
وتنظيم الفضاء والجولان وتسيير الإدارات ومرافق القرب التي تضطلع
بها الجماعات المحلية، يقتضي مستويات وآليات أساسية، منها:

- تعديل الميثاق الجماعي ومنح الجهات والجماعات الترابية
صلاحيات كبرى على مستوى تدبير الشأن المحلي؛ بما في ذلك
تصريف وتفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية، وتدبير التعدد
اللغوي والثقافي على مستوى البرامج والاختصاصات الذاتية
والمحلية، وعلى مستوى مقتضيات الفصل 139 من الدستور ذات
الصلة بآليات التدبير التشاركي ودور المواطنين والجمعيات في
اقتراح نقط ومطالب ضمن جدول أعمال المجالس؛
- توسيع مهام لجنة الإنصاف وتكافؤ الفرص التي ينص عليها الميثاق
الجماعي لتشمل المساواة والإنصاف اللغوي والثقافي وضمان
تمثيلية الجمعيات والهيئات والفاعلين المعنيين بحماية وتنمية اللغة
والثقافة الأمازيغية؛
- تفعيل وتصريف الوضعية الرسمية للغة الأمازيغية في الفضاء
العام على مستوى تسمية الواجهات العمومية، وإشارات المرور،
ويافطات التوجيه ووسائل النقل، باعتماد المعايير الدولية، وتجارب
الجماعات الترابية الرائدة في موضوع التعددية اللغوية، وبخاصة
تجنب تراتبية اللغتين واعتماد أصل الألفاظ والتسميات في الكتابة؛
- اعتماد اللغتين العربية والأمازيغية معا في جميع المراسلات
والوثائق والمطويات والخزانات والمنشورات الورقية والإلكترونية؛
وذلك بشكل متكافئ ومتغير بما يحول دون حصول أي ميز بينهما؛
- اعتماد اللغة الأمازيغية في تصميم دفاتر الحالة المدنية عقود
الازدياد وباقي الوثائق الجماعية؛

- تدبير التعدد الثقافي على مستوى برامج المقاطعات والجماعات والبلديات ومراعاة التكافؤ والمساواة في جميع الأنشطة والندوات والمعارض والعروض الثقافية والفنية والترفيهية الموجهة لفائدة السكان. وتقييم التراث المحلي المادي والرمزي واستثماره وفق مقاربة ثقافية مندمجة؛
- وضع برنامج للتكوين المستمر لموظفي الجماعات في آليات تدبير التعدد اللغوي والثقافي وفي الكفايات الأولية في التواصل، وإدماج اللغة الأمازيغية ضمن شروط التوظيف والتعاقد مع المصالح الجماعية، وفي دفاتر التحملات التي تهتم الخدمات والأعمال الموجهة للساكنة.
- خلق لجنة خاصة بالثقافة واللغة والحضارة الأمازيغية على مستوى الجماعات المحلية؛
- إعادة الاعتبار للأسماء والأماكن الأمازيغية في جميع المرافق الإدارية؛
- اعتماد الأمازيغية في التقسيمات الإدارية المحلية والجهوية والوطنية؛
- احترام الخصوصية المحلية في القرارات والإجراءات الإدارية؛
- خلق مديريات خاصة بالأمازيغية في كل الوزارات والمرافق والخدمات العمومية.

III. المقاربة التشاركية في إعداد نصوص مقترح مشروع القانون التنظيمي.

تجنبنا للسقوط في عمل تكنوقراطي خلال الإعداد لمقترح مشروع قانون تنظيمي لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، قررت "أزطا أمازيغ" فتح أوراق جهوية للتقاسم والإنصات لمقترحات وآراء الفاعلين المدنيين والسياسيين والمنتخبين؛ بهدف مشاركة أكبر عدد ممكن من الفئات المذكورة في تحديد معالم مشروع القانون التنظيمي ومضامين مقتضياته.

وقد مكنتنا هذه التجربة التشاركية من الاستفادة من تجربة الجمعيات المدنية بمختلف اهتماماتها، وكذا الفاعلين السياسيين والأحزاب السياسية، والمستشارين الجماعيين بمختلف الجهات من الوصول إلى حقائق هامة حول الممارسة الميدانية للمجموعات المذكورة، كما مكنتنا من تحديد الخصائص الحاصل في المنظومة القانونية والسياسات العمومية والبرامج المحلية، وأبرز ذلك توصيات دقيقة أحيانا وعمامة أحيانا أخرى قابلة للتوظيف في التشريع المأمول وضعه.

وقع اختيارنا، في هذا السياق، على تنظيم ستة لقاءات جهوية على المستوى الوطني، وإذا كان هذا خيارا واقعا بحكم الإمكانيات اللوجستكية المتوفرة، فإن اختياره كان في نفس الوقت يستحضر بعض الخصوصيات اللسانية والتعابير الإقليمية للغة الأمازيغية.

لذلك تم تنظيم مجموع هذه اللقاءات الجهوية، وفق منهجية تنظيمية تركز على إشراك فئات متعددة وذات خصوصيات مميزة، على الشكل التالي:

- المنتخبين الجماعيين (ممثلي الجماعات المحلية والمنتخبين بالجهات)

- التمثيلية المحلية للدائرة الترابية (تمثيلية المدن والقرى).

- التمثيلية المهنية (محامون - قضاة - مدرسين - إعلاميين).

- التمثيلية الجمعوية (تخصص الجمعيات ومجالات اشتغالها: الأمازيغية، الحقوقية، النسائية، التربوية، التنموية).

1. المسارات الأكاديمية العلمية

كان ضروريا، وقبل الانتقال لمرحلة التحرير الأولي لمشروع القانون التنظيمي لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية واعتماد تقارير وتوصيات الخبراء، تنظيم لقاءات موضوعاتية مع الفاعلين المؤسستيين والجمعويين والأكاديميين، بغاية تقييم الدراسات المنجزة وتنقيحها عند الضرورة.

وقد عملنا في هذه المرحلة على إشراك فاعلين وخبراء آخرين متخصصين في كل مجال من المجالات ذات الأولوية، و مكنا ذلك من

معرفة درجة الاستعداد لتفعيل معطيات التشخيص المنجزة ومدى حضور إرادة سياسية لتقبل التصور المعتمد لوضع مشروع مقترح القانون التنظيمي المأمول اعتماده.

2. الحصيلة مقترح مشروع قانون تنظيمي لتفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية

بداية من شهر يونيو 2013، وبعد اجتماع أجهزة "أزطا أمازيغ" تقرر الانتقال وبالسرعة اللازمة للمرحلة النهائية لوضع مقترح القانون التنظيمي المأمول، وكان علينا في هذه اللحظة استحضار البعد السياسي لهذا القانون علاوة على بعده القانوني المعرفي والحقوقى. لذلك اضطرنا إلى تشكيل خلية اشتغلت على وضع المسودة الأولى لهذا القانون التنظيمي، وانتهت في أواخر شهر يوليو من اعتماد المخطط المنهجي للقانون التنظيمي الذي عرض على أجهزة "أزطا أمازيغ"، قصد المناقشة.

وكانت الغاية من هذا اللقاء ما يلي:

- ضمان المرافقة لمجمل المشاركين والمشاركات باللقاءات الجهوية لمسارات الإعداد وإخبارهم بمال العمل.
- الإنصات لصانعي القرار لمعرفة انتظاراتهم واحتياجاتهم بالقانون التنظيمي للأمازيغية الذي نشرف على إصدار صيغته النهائية.
- إحباط التخوفات الممكنة ان تحصل لدى البعض عبر الاستماع لتجربة الخبراء السوسريين الحاضرين باللقاء.
- توفير شروط الانتقال السلس لمرحلة الترافع على مشروع مقترح القانون التنظيمي للأمازيغية المقرر اعتماد صيغة النهائية.

انتقلت اللجنة المكلفة في العلاقة مع الخبير المتعاقد معه في ضوء ذلك إلى وضع الصيغة النهائية لمشروع مقترح القانون التنظيمي للأمازيغية، والذي صادق المكتب التنفيذي لأزطا أمازيغ على صيغته النهائية وتقديمه في اللقاء الوطني التحصيلي المنظم يوم 09 يناير 2015 بالرباط..

تقديم

يعد إصدار هذا الكتاب الحامل لمضامين مقترح مشروع القانون التنظيمي لتفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية، لحظة تاريخية متميزة ومتقدمة في تاريخ الفعل التنظيمي والنضالي الأمازيغي، يؤرخ لمسار طويل من النضال الميداني والفكري الجاد والمتواصل، من أجل استئصال كافة أشكال التمييز العنصري الذي عانت، ولا تزال، منه اللغة والثقافة والهوية والحضارة الأمازيغية بالمغرب ويؤسس لمرحلة تاريخية مستقبلية تتطلب تضافر جهود كافة مكونات الحركة الأمازيغية الديمقراطية المستقلة إلى جانب مكونات الحركة الديمقراطية التقدمية المغربية لتحقيق الهدف الإستراتيجي الرامي إلى بناء مغرب الديمقراطية مغرب العدالة اللغوية والتعددية اللغوية والثقافية.

يأتي هذا التميز بالأساس من كون الكتاب يقدم لنا مادة قانونية وعلمية أسست معالمها بفضل مجهود جماعي، وانبنت حيثياتها على رؤية استراتيجية تتوخى المساهمة في تدعيم أجراً الطابع الرسمي للأمازيغية وفق منطوق الفقرة الرابعة من الفصل الخامس لدستور يوليوز 2011 الذي اعترف وافر برسمية اللغة الأمازيغية.

إن مبادرة الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة – أزطا امازيغ – هذه بانتاج مشروع مقترح قانون تنظيمي كأساس نظري مرجعي لتفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية هي انخراط وترجمة للديناميات الأمازيغية الحرة المنتورة ولجوهر الفكر التحرري، المؤمن بان النضال الأمازيغي هو في صلب النضال الديمقراطي، الرافض لأنصاف الحلول وللمخططات المبتورة التي جعلت الأمازيغية تنتظر لسنوات طوال لترى الإعراف الرسمي بها تأتي به رياح الربيع الديمقراطي على إثر انهيار الديكتاتوريات بمنطقة شمال إفريقيا وبزوغ أصوات المجتمع مطالبة بالمساواة والكرامة والعدالة والحريّة.

إن تقديمنا لمقترح مشروع مقترح نص قانون تنظيمي يروم بالأساس من جهة تعزيز موقع الأمازيغية في النسيج المؤسساتي والسياسي لمغرب ما بعد دستور 2011، ويعد من جهة أخرى خطوة جريئة ومحمودة من شأنها أن تساهم في وضع البدائل والتصورات الجمعية الأمازيغية في متناول الفاعلين السياسيين والمؤسساتيين المعنيين دستوريا بتطوير اللبانات

التشريعية التي من شأنها التأسيس لإخراج فعلي للقانون تنظيمي حول الوضع الرسمي للغة الأمازيغية إلى الوجود ، دون ان ننسى أننا جميعا نريد قانونا تنظيميا يتسم بجرأة الرؤيا و بقوة المضمون و بجدائة المنهج، يؤسس لمصالحة فعلية وعملية مع الهوية والذات المغربية و يقطع مع عقود وسنوات التهميش والإقصاء الممنهج.

إن "ازطا امازيغ" بوضعها لهذا القانون التنظيمي ،تود بهذه المناسبة أن تتقدم بالشكر لكل الذين ساهموا سواء من قريب أو من بعيد في إنتاجه،من فاعلات و فاعلين جمعويين،مدنيين، سياسيين،مؤسساتيين، منتخبين، جامعيين ،باحثين، دارسين وخبراء مهتمين بالثقافة واللغة الأمازيغية وبالمسالة الديمقراطية في المغرب .كما تهديه إلى الأصوات الحرة الديمقراطية المستقلة المدافعة عن الكرامة والمواطنة. وتدعوهم للمساهمة في الدفاع عنه والترافع من أجل إقراره جملة وتفصيلا.

الشبكة الأمازيغية من اجل المواطنة

المكتب التنفيذي

دجنبر 2012

الفهرس

| | |
|----|--|
| 11 | ديباجة..... |
| 13 | القسم الأول: أحكام عامة / مبادئ وأهداف..... |
| 13 | الباب الأول: أحكام عامة..... |
| 13 | الباب الثاني: مبادئ وأهداف تأسيسية..... |
| 13 | الفرع الأول: مبادئ تأسيسية..... |
| 14 | الفرع الثاني: أهداف تأسيسية..... |
| 14 | الباب الثالث: آليات تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية..... |
| 16 | القسم الثاني: التفعيل القطاعي للطابع الرسمي للغة الأمازيغية..... |
| 16 | الباب الأول: إدماج اللغة الأمازيغية في منظومة التربية والتكوين..... |
| 16 | الفرع الأول: إدماج اللغة الأمازيغية في برامج محو الأمية..... |
| 16 | الفرع الثاني: إدماج اللغة الأمازيغية في التعليم الأولي والابتدائي...16 |
| 17 | الفرع الثالث: إدماج اللغة الأمازيغية في التعليم الثانوي.....17 |
| 17 | الفرع الرابع: إدماج اللغة الأمازيغية في مؤسسات التكوين المهني..17 |
| 17 | الفرع الخامس: إدماج اللغة الأمازيغية في التعليم العالي ومؤسسات تكوين الأطر.....17 |
| 18 | الباب الثاني: إدماج اللغة الأمازيغية في وسائل الإعلام السمعي والسمعي البصري والمكتوب.....18 |
| 19 | الباب الثالث: إدماج اللغة الأمازيغية في البرامج الثقافية والفنية.....19 |
| 19 | الباب الرابع: إدماج اللغة الأمازيغية في الإدارة والمؤسسات العمومية.....19 |
| 19 | الفرع الأول: إدماج اللغة الأمازيغية في التشوير العمومي والفضاءات العمومية.....19 |

| | |
|--|----|
| الفرع الثاني: إدماج اللغة الأمازيغية في المطبوعات الرسمية..... | 20 |
| الفرع الثالث: إدماج اللغة الأمازيغية في الوثائق والمراسلات الإدارية. | 20 |
| الفرع الرابع: إدماج اللغة الأمازيغية في الوثائق السيادية وفي وثائق الهوية..... | 21 |
| الفرع الخامس: إدماج اللغة الأمازيغية في مجال الخدمات العمومية. | 21 |
| الباب الخامس: إدماج اللغة الأمازيغية في منظومة العدالة..... | 22 |
| الفرع الأول: إدماج اللغة الأمازيغية في السلطة القضائية المستقلة... | 22 |
| الفرع الثاني: إدماج اللغة الأمازيغية في منظومة العدالة..... | 22 |
| الفرع الثالث: اللغة الأمازيغية والحق في ولوج العدالة..... | 22 |
| القسم الثالث: المعهد العالي للدراسات الأمازيغية..... | 23 |
| الباب الأول: الإحداث والتصنيف..... | 23 |
| الباب الثاني: الهيكلة والإدارة..... | 23 |
| الباب الثالث: المهام والصلاحيات..... | 24 |
| الباب الرابع: المهام العلمية..... | 25 |
| القسم الرابع: آليات تتبع وتقييم ترسيم اللغة الأمازيغية وإدماجها والنهوض بها..... | 26 |
| الباب الأول: دور هيئات الحكامة الجيدة في تتبع وتقييم إدماج اللغة الأمازيغية والنهوض بها..... | 26 |
| الفرع الأول: مهام تقييمية لهيئات الحكامة الجيدة..... | 26 |
| الفرع الثاني: مهام رقابية لهيئات الحكامة الجيدة..... | 26 |
| الفرع الثالث: الرقابة المالية على إدماج اللغة الأمازيغية والنهوض بها..... | 27 |

| | |
|----|--|
| | الباب الثاني: التقرير السنوي لرئيس الحكومة حول تطبيق مقتضيات هذا القانون..... |
| 27 | |
| | الباب الثالث: رصد ومواجهة كافة أشكال التمييز أو عرقلة تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية..... |
| 27 | |
| | الفرع الأول: إحداث الهيئة الوطنية لحماية اللغة الأمازيغية والنهوض بها..... |
| 27 | |
| | الفرع الثاني: المكونات والهيكلية..... |
| 28 | |
| | الفرع الثالث: الاختصاصات والصلاحيات..... |
| 28 | |
| | القسم الخامس: مقتضيات خاصة..... |
| 30 | |

ديباجة

استنادا إلى العمق التاريخي للغة والثقافة الأمازيغيتين في بناء الشخصية الشمال إفريقية عموما، والمغربية خصوصا، وحضورهما الحيوي والفاعل في الثقافة المغربية.

وبالنظر إلى ما ساهمت به الأمازيغية لغة وثقافة وهوية وحضارة بقيمتها الإنسانية النبيلة خلال ما يزيد عن ثلاث وثلاثين قرنا ومن أجل استعادة الأمازيغية لأدوارها الحضارية الكبيرة في بناء حضارتها واستشراف مستقبل أفضل للشعب المغربي وللإنسانية جمعاء.

وبناء على التراكمات الإيجابية، العلمية والحقوقية والأدبية، للحركات الجموعية منذ أكثر من نصف قرن من العمل والنضال والتراحم، مما ساهم في تنامي الوعي بأهمية رد الاعتبار للأمازيغية، لدى مختلف الفئات في المجتمع المغربي، حتى باتت مهمة الحفاظ عليها وتطويرها مسؤولية وطنية ملقاة على عاتق كافة مكونات الشعب المغربي بكل توجهاته ومرجعياته.

واستحضارا لمضامين الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الدولة المغربية وتوصيات الآليات الاتفاقية، ومنها التوصيات الصادرة عن لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري بمناسبة مناقشتها للتقريرين السابع عشر والثامن عشر المقدمين أمامها من قبل الدولة المغربية بتاريخ 2010/08/18 بجنيف، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، علاوة على التوصيات المنبثقة عن أشغال الدورة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان المنعقدة بجنيف بتاريخ 2012/05/22، بعد مناقشته للتقرير الدوري الشامل للمغرب 2011/2008، وتوصيات الخبيرة المستقلة في الحقوق الثقافية المعتمدة من قبل مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين في إطار تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن بينها الحق في التنمية.

وإعمالا لمبدأ الإنصاف المرتكز على معياري العدالة والمساواة بين الثقافات والاعتراف الرسمي بالتعدد الثقافي، واستحضارا لإيجابيات بعض التجارب المقارنة، سواء في جوانبها الدستورية أو التشريعية أو في

جوانبها الميدانية بشأن تدبير التعدد اللغوي، والآثار الإيجابية لذلك تنمويا على شعوبها.

وتأسيسا على مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل الخامس من دستور يوليو 2011، المعتمد بمقتضى ظهير رقم 1.11.91 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5964 بتاريخ 2011/7/30، التي نصت على أنه:

"تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء

يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية".

وبناء على مقتضيات تصدير الدستور التي كان من بين ما أكدت عليه كون:

"المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة منسبته بوحدتها الوطنية والترايبية وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية الموحدة بانصهار كل مكوناتها العربية الإسلامية والأمازيغية، والصحراوية الحسانية والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية".

وبناء على كون اللغة الأمازيغية، واللغة العربية، لغتان رسميتان للدولة.

واستحضارا للتصريح الحكومي المقدم أمام البرلمان - بداية 2012 - الذي كان من بين ما جاء فيه:

".. إعطاء الأولوية للقوانين المهيكلة كالقوانين التنظيمية الخاصة بعمل الحكومة والتعيينات في المناصب العليا والقضاء والأمازيغية. لقد أقر الدستور توجهات في هذا المجال تقتضي تنزيلا تشاركيا يرتكز على تقوية اللغتين الوطنيتين الرسميتين العربية والأمازيغية في إطار يحفظ الوحدة ويضمن التنوع".

"العمل بالموازاة مع تطوير وتنمية استعمال اللغة العربية: على تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية عبر وضع قانون تنظيمي يحدد كيفية إدراج الأمازيغية وإدماجها في التعليم والحياة العامة، مع صيانة المكتسبات المحققة ووفق جدولة زمنية تراعي المجالات ذات الأولوية، واعتماد منهجية تشاركية مع مختلف الفاعلين في مجال النهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين.."

وبناءً على ذلك نقترح مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمراحل تفعيل
الطابع الرسمي للغة الأمازيغية الآتي نصه:

القسم الأول أحكام عامة، مبادئ وأهداف

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1: تُعد اللغة الأمازيغية لغة رسمية للدولة بالمغرب.

المادة 2: تُصم اللغة الأمازيغية في منطوق هذا القانون مختلف التعبيرات اللسانية الجهوية، والرصيد اللغوي المتداول بشمال إفريقيا، والمنتوج اللساني والمعجمي الحديث.

المادة 3: حرف "تيفناغ" هو الحرف المُعتمد لكتابة اللغة الأمازيغية.

المادة 4: تُضاف بمقتضى هذا القانون التنظيمي عبارة و"اللغة الأمازيغية" بعد عبارة "اللغة العربية" في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بما يضمن المساواة وعدم التمييز.

ويمكن، الطعن أو الدفع، بعدم دستورية كل قانون أو نص تشريعي متعارض مع الفقرة السابقة من هذه المادة، أو مع مقتضيات أية مادة أخرى من مواد هذا القانون التنظيمي.

الباب الثاني

مبادئ وأهداف تأسيسية

الفرع الأول: مبادئ تأسيسية

المادة 5: تلتزم الدولة بضمان ما يلي :

أ- الأمازيغية لغة وثقافة وحضارة وهوية رصيد مشترك لجميع المغاربة بدون استثناء.

ب- المساواة بين اللغتين الرسميتين ومنع أي تمييز بينهما، واعتبار أي تنقيص أو احتقار للغة الأمازيغية، شكلا من أشكال التمييز العنصري أو العرقي المعاقب عليه جنائيا.

ج - الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري الأمازيغي، والعمل على النهوض به.

الفرع الثاني: أهداف تأسيسية

المادة 6: يهدف هذا القانون التنظيمي إلى تفعيل مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل الخامس من الدستور، وذلك عبر تحديد طرق إدماجها في التعليم والإعلام وفي مختلف مجالات الحياة العامة، وكذا القواعد العامة لاستعمالها والنهوض بها وحمايتها.

المادة 7: يهدف هذا القانون التنظيمي كذلك لما يلي:

أ - المحافظة على اللغة والثقافة الأمازيغية، والنهوض بهما للمساهمة في التنمية المستدامة والمجالية والبشرية والبيئية.

ب - استعمال اللغة الأمازيغية من طرف الإدارات والسلطات العمومية والمجالس المنتخبة.

ج - ضمان الحق في التواصل بين جميع المغاربة باللغة الأمازيغية، وترسيخ ثنائية اللغتين الرسميتين للدولة.

د - دعم قيم التماسك والتضامن الوطني من خلال القيم الإيجابية للثقافة الأمازيغية.

هـ - تشجيع وإبراز إيجابيات التعدد اللغوي والتنوع الثقافي.

الباب الثالث

آليات تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية

المادة 8: يشمل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية ما يلي:

أ - إنجاز المطبوعات الإدارية والتقارير الصادرة عن المؤسسات الرسمية باللغة الأمازيغية.

ب - التداول ومخاطبة المغاربة بإحدى اللغتين الرسميتين العربية أو الأمازيغية.

ج - الاعتراف بحجية الوثائق والمراسلات المحررة باللغة الأمازيغية.

د - إصدار نسخة من الجريدة الرسمية باللغة الأمازيغية.

المادة 9: يشمل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية وإدماجها :

أ- العمل على استعمال اللغة الأمازيغية، في المرافق العمومية وفي المؤسسات المفوض لها كلياً أو جزئياً مهام المرفق العمومي.

ب- تُدرج وجوباً مقتضيات الفقرة السابقة ضمن بنود دفاتر التحملات الخاصة لأداء الخدمات العمومية.

المادة 10: يشمل النهوض باللغة الأمازيغية وإدماجها:

أ- الحفاظ على التراث المادي واللامادي للأمازيغية والعناية بالمآثر التاريخية بمختلف مناطق المغرب، وإبراز مختلف أبعاد وتجليات الحضارة والثقافية الأمازيغية.

ب- العمل على إدماجها ضمن منظومة التنمية المستدامة.

القسم الثاني

التفعيل القطاعي للطابع الرسمي للغة الأمازيغية

الباب الأول

إدماج اللغة الأمازيغية في منظومة التربية والتكوين

الفرع الأول: إدماج اللغة الأمازيغية في برامج محو الأمية

المادة 11: تُعَلَّم اللغة الأمازيغية حق لجميع المغاربة .

المادة 12: تُدمج الأمازيغية لغة وثقافة وحضارة في جميع برامج محو الأمية والتربية غير النظامية.

يعتبر تعليم وتعلم اللغة الأمازيغية جزء من برامج محو الأمية، باعتبارها مدخلا للمعرفة وتأهيل المواطن(ة) للاضطلاع بأدواره المجتمعية.

تساهم المؤسسات المسندة لها مهام العناية باللغة الأمازيغية والنهوض بها والعمل على إدماجها، في إعداد وتقييم وتنفيذ مختلف البرامج والسياسات المعتمدة في مجال محو الأمية والتربية غير النظامية، ولاسيما، برامج " الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية " .

الفرع الثاني: إدماج اللغة الأمازيغية في التعليم الأولي والابتدائي.

المادة 13: يُعَمَّم تعليم الأمازيغية لغة وثقافة في جميع المستويات الدراسية للتعليم الأولي في القطاعين العمومي والخصوصي، وكذا في المؤسسات التعليمية التابعة للبعثات الأجنبية.

المادة 14: تضمّن الدولة حق المغاربة - داخل المغرب وخارجه - في تعلم اللغة الأمازيغية .

يُراعى في إعداد المناهج و البرامج التعليمية ترسيخ قيم المواطنة والقيم النبيلة للثقافة والحضارة الأمازيغيتين.

المادة 15: تُعتمد الفروع الجهوية للغة الأمازيغية في التعليم الأولي والابتدائي وفق مبدأ التدرج نحو الوحدة اللغوية.

الفرع الثالث: إدماج اللغة الأمازيغية في التعليم الثانوي.

المادة 16: يعمم على الصعيد الوطني تعليم اللغة والثقافة والحضارة الأمازيغية في كافة مؤسسات التعليم الثانوي في القطاعين العمومي والخصوصي، وكذا في المؤسسات التعليمية التابعة للبعثات الأجنبية.

المادة 17: تدرج اللغة والثقافة والحضارة الأمازيغية كمواد أساسية ضمن المناهج والبرامج المعدة لكل من المستويات الدراسية الواردة في الفقرة السابقة. وتعتمد كلغة مُدرّسة ولغة للتدريس.

الفرع الرابع: إدماج اللغة الأمازيغية في مؤسسات التكوين المهني.

المادة 18: تدرج الأمازيغية لغة وثقافة وحضارة وهوية كمادة أساسية من مواد التكوين والتدريس في مختلف مؤسسات التكوين المهني.

الفرع الخامس: إدماج اللغة الأمازيغية في التعليم العالي ومؤسسات تكوين الأطر.

المادة 19: تدرج الأمازيغية ثقافة، وحضارة، وهوية، ولغة معيارية موحدة، كمادة أساسية في امتحانات أو مباريات الولوج لمختلف مؤسسات التعليم الجامعي ومؤسسات تكوين الأطر.

المادة 20: تدرج الأمازيغية ثقافة، وحضارة، وهوية، ولغة معيارية موحدة، ضمن البرامج الدراسية بالجامعات، والمعاهد العليا والمدارس والمراكز المعنية بالتكوين العمومية كانت أو خصوصية.

المادة 21: تدرج الأمازيغية ثقافة، وحضارة، وهوية، ولغة معيارية موحدة، كمادة أساسية في امتحانات أو مباريات التخرج من مختلف مؤسسات التعليم الجامعي ومؤسسات تكوين الأطر.

المادة 22: تُحدّث شعب للدراسات الأمازيغية ومراكز للأبحاث بشأنها في كل الجامعات والمعاهد العليا، كما تدرج مجزوءات تكوينية في اللغة الأمازيغية في مختلف الشُّعب.

المادة 23: تُحدّث مناصب مالية خاصة بأطر البحث وتدريس الأمازيغية في مختلف الجامعات والمعاهد العليا وكذا في الأكاديميات والمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

المادة 24: تُعتمد الأمازيغية كشرط للتوظيف أو التدريس بالمؤسسات الواردة في هذا القانون التنظيمي.

الباب الثاني

إدماج اللغة الأمازيغية في وسائل الإعلام السمعي والسمعي البصري والمكتوب.

المادة 25: يتم إدماج الأمازيغية لغة وثقافة في برامج التدريس بمعاهد التكوين في الإعلام والتواصل.

المادة 26: تدمج وتستعمل اللغة الأمازيغية في مختلف المؤسسات والمنابر الإعلامية عمومية كانت أو خصوصية.

المادة 27: ترفع الحكومة المدة الزمنية للبث التلفزيوني للقناة والإذاعة الأمازيغيتين إلى 24 ساعة يوميا، وضمان تغطيتها لكافة التراب الوطني، وتيسير استقبالها داخل وخارج المغرب.

تحدث قنوات تلفزيونية جهوية تعنى بالثقافة والخصوصيات المحلية.

المادة 28: تُعتمد في ميزانيات المؤسسات الإعلامية العمومية ابتداء من سنة 2014 نسبة (50 %) على الأقل لإنجاز أو دعم إنجاز برامج وإنتاجات أمازيغية.

تراعى مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه في إعداد دفاتر تحملات القنوات ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية المسموعة.

تراعى قواعد الحكامة الجيدة ومعايير الجودة في مراقبة إعداد وتقديم البرامج والمواد الموضوعاتية بالأمازيغية أو حول الأمازيغية.

المادة 29: تُبث التصريحات الرسمية للمسؤولين وخطبهم باللغة الأمازيغية أو تترجم إليها.

المادة 30: تنتقل على القنوات والإذاعات العمومية، الجلسات الدستورية والأسئلة الشفوية الأسبوعية لمجلسي البرلمان بالأمازيغية أو مصاحبة بترجمة فورية إلى اللغة الأمازيغية.

تنقل كذلك وفق ما أُشير إليه في الفقرة السابقة الجلسات الشهرية المخصصة لرئيس الحكومة.

المادة 31: تُحدث بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وغيرها من المؤسسات الإعلامية، هيئة مكلفة بالتتبع ومراقبة حسن إدماج تلك المؤسسات للأمازيغية في برامجها ومشاريعها.

المادة 32: تدعم الدولة الإعلام الأمازيغي المكتوب، وتساهم في تأهيله وتطويره.

المادة 33: تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها لضمان حسن تفعيل مقتضيات المواد الواردة في هذا القانون التنظيمي.

الباب الثالث

إدماج اللغة الأمازيغية في البرامج الثقافية والفنية.

المادة 34: يحق استعمال اللغة الأمازيغية في كافة البرامج الثقافية والفنية العمومية.

المادة 35: تضمن الدولة دعم استعمال اللغة الأمازيغية في مجالات الإبداع الثقافي والفني.

المادة 36: تشجع الدولة إحياء الموروث الثقافي والفني الأمازيغي وتطويره.

الباب الرابع

إدماج اللغة الأمازيغية في الإدارة والمؤسسات العمومية.

الفرع الأول: إدماج اللغة الأمازيغية في التشوير العمومي والفضاءات العمومية

المادة 37: تُستعمل اللغة الأمازيغية وجوبا في:

- لوحات وعلامات التشوير المثبتة على الطرق والمطارات وكل الفضاءات العمومية.

المادة 38: يراعى في تسمية المؤسسات والمنشآت والأماكن العمومية الدلالات والأبعاد الثقافية والحضارية والتاريخية الأمازيغية.

المادة 39: تنجز باللغة الأمازيغية جميع اللوحات واللافتات المثبتة في واجهات الوزارات وفي واجهات المؤسسات العمومية أو الشبه العمومية وكذا المرافق التابعة لها أو لوصايتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 38 أعلاه.

المادة 40: تنجز باللغة الأمازيغية جميع اللوحات واللافتات المثبتة في واجهات السفارات والقنصليات المغربية بالخارج وكذا المرافق والإدارات التابعة لها أو لوصايتها.

المادة 41: تستعمل المؤسسات العمومية والإدارات وجوبا اللغة الأمازيغية للتواصل في مواقعها الإلكترونية.

الفرع الثاني: إدراج اللغة الأمازيغية في المطبوعات الرسمية.

المادة 42: تنجز باللغة الأمازيغية المطبوعات الرسمية التالية :

1 - المطبوعات الرسمية للوزارات أو المؤسسات العمومية أو شبه العمومية.

2 - الاستثمارات الشخصية أو استطلاعات الرأي التي تنجزها السلطات العمومية أو شبه العمومية أو بتكليف من أي منهما.

3- جميع المطبوعات التي تدخل في حكم الوثائق السابقة أو المرتبطة إنجازها بها.

الفرع الثالث: إدماج اللغة الأمازيغية في الوثائق والمراسلات الإدارية

المادة 43: تحرر الوثائق الإدارية باللغتين الرسميتين للدولة، ولاسيما:

- الوثائق والشهادات التي ينجزها أو يسلمها ضباط الحالة المدنية.

- جميع الوثائق والشهادات التي تنجزها أو تسلمها السفارات والقنصليات المغربية.

المادة 44: يجب الجواب على المراسلات الموجهة باللغة الأمازيغية إلى إحدى الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو المنتخبة بنفس اللغة التي وجهت بها.

تجري أحكام الفقرة السابقة على الشركات والمقاولات المستفيدة من امتياز تدبير مرافق عمومية أو خدمات عمومية أو في إطار التدبير المفوض، ويدرج هذا الحق وجوبا ضمن الشروط الخاصة بدفتر التحملات .

الفرع الرابع: إدماج اللغة الأمازيغية في الوثائق السيادية و في وثائق الهوية

المادة 45: يشمل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية ما يلي :

إدراجها في مختلف وثائق السيادة الوطنية مثل القطع والأوراق النقدية، والطابع البريدية ومختلف أختام الإدارات العمومية ومطبوعاتها.

المادة 46: تكتب باللغة الأمازيغية أيضا، البيانات الرسمية لوثائق الهوية:

1 - البطاقة الوطنية للهوية وجواز السفر.

2 - رخص السياقة بمختلف أنواعها.

3 - بطاقات الإقامة المخصصة للأجانب المقيمين بالمغرب.

الفرع الخامس: إدماج اللغة الأمازيغية في مجال الخدمات العمومية .

المادة 47: تدمج اللغة الأمازيغية في جميع وسائل العمل والاتصال والخدمات العمومية، ولاسيما وظائف و خدمات :

1 - أجهزة الأمن الوطني، أجهزة الدرك الملكي، أجهزة الوقاية المدنية، أجهزة القوات المساعدة.

2 - المؤسسات الصحية والاستشفائية.

5 - النقل العمومي ولا سيما العربات والبواخر والطائرات وغيرها من وسائل النقل المخصصة للخدمات العمومية أو المرخص لها بذلك.

الباب الخامس

إدماج اللغة الأمازيغية في منظومة العدالة

الفرع الأول: إدماج اللغة الأمازيغية في السلطة القضائية المستقلة

المادة 48 تستحضر السلطة القضائية المستقلة في مناقشاتها وإقرارها للسياسة القضائية وفيما سيسند لها من اختصاصات، البعد الرسمي للغة الأمازيغية وكذا القوانين العرفية الأمازيغية .

الفرع الثاني: إدماج اللغة الأمازيغية في منظومة العدالة

المادة 49: يتعين استحضار الأمازيغية لغة وثقافة وأعرافا في مختلف التشريعات الوطنية.

المادة 50: تُعد الأعراف والقوانين العرفية الأمازيغية، التي لا تتعارض مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مصدرا من مصادر التشريع المغربي.

الفرع الثالث: اللغة الأمازيغية والحق في ولوج العدالة

المادة 51: تعتبر اللغة الأمازيغية أيضا لغة التقاضي ولغة الولوج للقضاء وجميع المهن القانونية والقضائية، وتمارس الدعاوى والإجراءات القضائية بإحدى اللغتين الرسميتين .

المادة 52: تراعى الحقوق اللغوية الأمازيغية للمرتفقين، في تعيينات الموظفين ومن في حكمهم، وفي تقييم نجاعة أدائهم الوظيفي أو المهني.

المادة 53: يتم تأهيل مختلف المتدخلين والعاملين في منظومة العدالة باعتماد وإحداث تكوينات خاصة في مجال الأمازيغية لغة وثقافة وأعرافا .

المادة 54: يراعى المجلس الأعلى للسلطة القضائية معيار العدالة اللغوية، في تنفيذ صلاحياته واختصاصاته في مجال تعيين القضاة، وتقييم نجاعة أدائهم المهني .

القسم الثالث المعهد العالي للدراسات الأمازيغية

الباب الأول

الإحداث والتصنيف

المادة 55: تحدث مؤسسة ذات أهداف إستراتيجية تتمتع بكامل الأهلية القانونية والاستقلال المالي والإداري، تسمى "المعهد العالي للدراسات الأمازيغية"، ويشار إليها في مواد هذا الباب باسم "المعهد".

المادة 56: يصنف "المعهد" ضمن المؤسسات الإستراتيجية الواردة في الفقرة الأخيرة من الفصل 49 من الدستور والفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة - 1 - من المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم (2012/02) المنفذ بظهير (17 يوليوز 2012) والمتعلق بالتعيين في المناصب السامية تطبيقاً للفصلين 49 و 92 من الدستور. يُضاف "المعهد" للمؤسسات الواردة في الملحق 1 (أ) المشار إليه في الفقرة - 1 - من المادة الثانية من هذا القانون التنظيمي.

الباب الثاني

الهيكلية والإدارة

المادة 57: يتولى إدارة "المعهد" مدير ومجلس إداري.

يكون للمعهد مقر مركزي، ومن مهامه إحداث فروع جهوية ومحلية تابعة له، وتنفيذ سياساته وتوجهاته التي يراعي فيها الخصوصيات والحاجيات المحلية.

المادة 58: يعيّن مدير "المعهد" وتحدّد مهامه وصلاحياته بظهير، يصدر طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون التنظيمي بشأن التعيين في المناصب السامية المشار إليه في المادة 49 من الدستور.

يعين أعضاء المجلس الإداري "للمعهد" بمرسوم طبقاً لمسطرة التعيين المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون التنظيمي بشأن التعيين في الوظائف السامية طبقاً للفصل 92 من الدستور.

المادة 59: يتألف ويحدد عدد أعضاء المجلس الإداري "للمعهد"، بمقتضى مرسوم.

تراعى في معايير التعيين لعضوية المجلس الإداري "للمعهد" مقتضيات المادة الرابعة من القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في الوظائف السامية طبقاً للفصل 92 من الدستور.

ويراعى في هذا التعيين كذلك توازن التمثيلية بين القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات الخاضعة لوصايتها وكذا تمثيلية المجتمع المدني.

يراعى أيضاً في عضوية المعهد تمثيلية السلطات والمؤسسات الدستورية وهيئات الحكامة الجيدة الواردة في الدستور.

المادة 60: تُحدد مدة التعيين في منصب مدير "المعهد" و في عضوية المجلس الإداري في أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 61: يُعد المجلس الإداري للمعهد النظام الأساسي لتدبير شؤونه. ويحال بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الإداري، على أنظار المحكمة الدستورية لمراقبة دستورية بنوده.

ينشر النظام الأساسي أعلاه بالجريدة الرسمية بعد صدور قرار المحكمة الدستورية بشأنه ومراعاة لمقتضيات قرارها.

الباب الثالث

المهام والصلاحيات

المادة 62: يشارك "المعهد" السلطات الحكومية والمؤسسات المعنية في إعداد وتنفيذ السياسات الإستراتيجية للدولة، و البرامج الوطنية الرامية إلى إدماج الأمازيغية في مختلف مناحي الحياة العامة والنهوض بها.

المادة 63: يتولى "المعهد" القيام بانجاز الدراسات والأبحاث العلمية للنهوض بالأمازيغية - لغة وثقافة وحضارة وهوية - والمساهمة في تعزيز مكانتها و إدماجها في مختلف مجالات الحياة العامة.

المادة 64: يتولى "المعهد" القيام بما يلي:

1 - التنسيق مع المكتبة الوطنية ولا سيما مصالح الإيداع القانوني طبقا للقانون المنظم للإصدارات والمؤلفات.

2 - الإسهام في إعداد الدراسات الأساسية والتقييمية لبرامج التكوين والتكوين المستمر لفائدة الأطر المكلفة بتدريس الأمازيغية وكذا لفائدة الموظفين والمستخدمين الذين تقتضي مهامهم أو وظائفهم استعمالها وبوجه عام كل من يرغب في تعلمها.

3 - التنسيق مع الجامعات وغيرها من المؤسسات الأكاديمية على تنظيم المراكز التي تعنى بالبحث والتطوير اللغوي والثقافي للأمازيغية وعلى التكوين والتكوين المستمر وتكوين المكونين؛ ومنح شهادات علمية.

4 - إقامة علاقات تعاون مع الهيئات والمؤسسات الوطنية والأجنبية المهتمة بالشأن الثقافي والعلمي والساعية إلى تحقيق أهداف مماثلة.

المادة 65: يُعد مدير "المعهد" تقريرا سنويا مفصلا عن أنشطة المعهد ومشاريعه المستقبلية، يُعرض على المجلس الإداري لمناقشته والمصادقة عليه.

يعرض التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة على رئيس الحكومة لعرضه على مجلس الحكومة في إطار الفصل 92 من الدستور.

ينشر التقرير السنوي ل: "المعهد" في الجريدة الرسمية مشفوعا بملاحظات ومقترحات مجلس الحكومة أو بعض أعضائه.

الباب الرابع

المهام العلمية

المادة 66: يتولى "المعهد" الاضطلاع بالمهام المسندة إليه ومن بينها مايلي :

1 - إنجاز بحوث ودراسات علمية حول الأمازيغية لغة وثقافة وحضارة وهوية.

2 - الإشراف على إنجاز بحوث ورسائل جامعية متخصصة، حول الأمازيغية بالتنسيق مع المؤسسات الأكاديمية والعلمية.

3 - تتبع و تجميع الدراسات والمؤلفات ذات القيمة العلمية حول الأمازيغية وتشجيع الباحثين والخبراء في المجالات المرتبطة بها.

القسم الرابع آليات تتبع وتقييم ترسيم اللغة الأمازيغية، وإدماجها و النهوض بها

الباب الأول

دور هيئات الحكامة الجيدة في تتبع وتقييم

إدماج اللغة الأمازيغية والنهوض بها

الفرع الأول: مهام تقييمية لهيئات الحكامة الجيدة

المادة 67: تُستحضر في تطبيق مقتضيات هذا القانون التنظيمي، المبادئ والقواعد العامة للحكامة الجيدة، المنصوص عليها في الدستور، ولاسيما في تصديره وفي الفصول 1 و 6 و 37 و 154 إلى 160 منه.

المادة 68: تتولى المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 و 162 و 163 و 164 من الدستور، كل حسب اختصاصها ومهامها تتبع النهوض باللغة الأمازيغية وإدماجها واستعمالها في مختلف المرافق العمومية، ويعتبر ذلك من صميم مهام واختصاصات تلك المؤسسات والهيئات.

تكون السلطات العمومية، كل في مجال اختصاصها وصلاحياتها، مسؤولة عن حسن تطبيق أحكام هذا القانون التنظيمي.

الفرع الثاني: مهام رقابية لهيئات الحكامة الجيدة

المادة 69: تمارس المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 161 و 162 و 163 و 164 من الدستور الرقابة والتقييم والتوجيه لحسن تطبيق مقتضيات هذا القانون التنظيمي، في إطار مهامها وصلاحياتها المقررة بالفصول المذكورة.

الفرع الثالث: الرقابة المالية على إدماج اللغة الأمازيغية والنهوض بها

المادة 70: يتولى المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات كل حسب اختصاصاته وصلاحياته مراقبة وتقييم تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية وإدماجها والعناية بها من طرف جميع المؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة أي منهما، ولاسيما الحساب الخصوصي الوارد في المادة 80 بعده.

الباب الثاني

التقرير السنوي لرئيس الحكومة حول تطبيق مقتضيات هذا القانون

المادة 71: يقدم رئيس الحكومة إلى البرلمان بمجلسيه، تقريرا حول تفعيل وتطبيق مقتضيات هذا القانون التنظيمي بخصوص كل قطاع من القطاعات المحددة دستوريا في إطار اختصاصاته وصلاحياته. وينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية.

الباب الثالث

رصد ومواجهة كافة أشكال التمييز أو عرقلة تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية

الفرع الأول: إحداث الهيئة الوطنية لحماية اللغة الأمازيغية والنهوض بها

المادة 72: تحدث مؤسسة وطنية تسمى: "الهيئة الوطنية لحماية اللغة الأمازيغية والنهوض بها".

يشار للمؤسسة الواردة في الفقرة السابقة، في مواد هذا الباب بتسمية "الهيئة".

المادة 73: تتمتع "الهيئة" بكامل الأهلية القانونية والاستقلال المالي والإداري. ويراعى في تأسيسها مضامين مبادئ باريس بشأن إحداث المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: المكونات والهيكلية

المادة 74: يعين رئيس "الهيئة" من بين الشخصيات المهمة بالتعدد اللغوي والتنوع الثقافي وحماية الأمازيغية والنهوض بها.

المادة 75: تتألف الهيئة من ممثلي المؤسسات والمجالس الدستورية وهيئات الحكامة والمجتمع المدني.

يراعى التوازن بين ممثلي المجتمع المدني وممثلي المؤسسات والمجالس الدستورية وهيئات الحكامة.

تعتمد "الهيئة" المقاربة التشاركية في عملها مع هيئات المجتمع المدني، وتساهم في تقوية قدراتها لأجل حماية وتنمية اللغة الأمازيغية وإدماجها والنهوض بها.

الفرع الثالث: الاختصاصات والصلاحيات

المادة 76: تناط بـ "الهيئة" المهام التالية :

1 - رصد ومتابعة كافة أشكال أو أساليب التمييز ضد اللغة الأمازيغية والاختلالات التي تعترى برامج إدماجها والنهوض بها.

2 - تتبع حسن تطبيق مقتضيات هذا القانون التنظيمي وتفعيل مضامينه.

3 - المساهمة في وضع تصورات ومقترحات السياسات العمومية والبرامج الموجهة لحماية اللغة الأمازيغية وإدماجها والنهوض بها.

4 - تتبع ومراقبة، تفعيل وتنفيذ البرامج والمخططات الحكومية الموجهة لحماية اللغة الأمازيغية وإدماجها والنهوض بها.

5 - إقترح مشاريع القوانين الرامية لحسن تنفيذ مهامها .

المادة 77: يمكن لـ "الهيئة" بشأن كل فعل يدخل في مجال اختصاصها، القيام بمايلي :

أ - اللجوء إلى النيابة العامة لطلب تحريك الدعوى العمومية بشأن كل فعل جرمي يدخل في مجال اختصاصها.

ب - اللجوء إلى القضاء في إطار دعوى مدنية أو التنصيب كطرف مدني في إطار دعوى مدنية تابعة.

المادة 78: تقوم "الهيئة" بإعداد تقرير سنوي حول خلاصات أشغالها وما رصدته من اختلالات ومقترحاتها العامة أو القطاعية.

يُعرض هذا التقرير أمام البرلمان بمجلسيه، وينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 79: يُعرض التقرير السنوي الوارد في المادة 72 أعلاه، كذلك على رئيس الحكومة قصد مدارسته من طرف مختلف القطاعات الحكومية وتقديم كل منها أجوبته فيما يهمه أو ما وُجّه له من ملاحظات.

القسم الخامس مقتضيات خاصة

المادة 80: يُعتمد بقانون المالية لكل سنة مالية، حساب خصوصي، للنهوض بالأمازيغية لغة وثقافة وجسارة.

المادة 81: تُحدّث بنيات لتتبع تنفيذ مقتضيات هذا القانون لدى جميع القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والإدارة الترابية.

المادة 82: تُنسخ جميع النصوص التشريعية التي تتعارض مع مقتضيات ومضامين هذا القانون التنظيمي.

المادة 83: يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.